

March 2011



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الثالثة عشرة

روما، 18 - 22 يوليو/تموز 2011

**النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية الحرجية**

والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية الثانية عشرة للهيئة

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بحضور نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

المادة الأولى - الاختصاصات

- 1- تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية (جماعة العمل) بما يلي:
 - استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي في مجال الموارد الوراثية الحرجية، وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
 - بحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية الحرجية وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
 - وتقديم تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- 2- حرصا على أن تضطلع جماعة العمل بالتفويض المنووح لها، ستسند إليها الهيئة مهام محددة.

المادة الثانية – تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من 27 عضوا من الأقاليم التالية:

- خمسة أعضاء من إفريقيا
- خمسة أعضاء من أوروبا
- خمسة أعضاء من آسيا
- خمسة أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ثلاثة أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادئ.

المادة الثالثة – انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضاويمهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.

المادة الرابعة - هيئة المكتب

- 1 تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويستمر هؤلاء المسؤولون في مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.
- 2 يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتسهيل عمل الجماعة.

المادة الخامسة - دورات جماعة العمل

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدتها إذا اقتضى الأمر. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة كل عام.

المادة السادسة - المراقبون

- 1 يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.
- 2 لجماعة العمل، أو هيئة المكتب نيابة عنها، أن تدعو خبراءها، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة لحضور اجتماعاتها.

المادة السابعة - تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

- 1 تطبق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في النظام الأساسي الحالي.

أعضاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

البلد	التشكيّل (عدد البلدان في كل إقليم)
بوروندي	أفريقيا (5)
كوت ديفوار	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	
تونس	
زامبيا	
بوتان	آسيا (5)
الهند	
إندونيسيا	
ميانمار	
الفيليبين	
فنلندا	أوروبا (5)
فرنسا	
إيطاليا	
النرويج	
أسبانيا	
البرازيل	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)
شيلي	
كوبا	
إcuador	
السلفادور	
جمهورية إيران الإسلامية	الشرق الأدنى (3)
لبنان	
اليمن	
كندا	أمريكا الشمالية (2)
الولايات المتحدة الأمريكية	
بابوا غينيا الجديدة	جنوب عرب المحيط الهادئي (2)
فانواتو	